قرار محكمة النقض
رقم 6/74
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 14520 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/3 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصـــــادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/3/2 في القضية الجنحية عدد 2019/2801/221 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم محمد (م) من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والتصريح ببراءته منها وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، والمتخذة من خرق الفصل الخامس من ظهير 1919/4/27 المعدل بظهير 1963/2/6 المتعلق بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية وتفويتها، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون ان تتأكد من وجود الإذن بالترافع المنصوص عليه في هذا الفصل على اعتبار ان النزاع ينصب على ارض جماعية .

حيث انه بمقتضى المواد 365 – 370 – 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم او قرار او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن الفصل الخامس من ظهير1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ينص في فقرته

الأولى على أنه " لا يمكن للجماعات أن تقـــيم أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 02".

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون ان تتاكد من صفة المشتكي في رفع الشكاية ضده نيابة عن جماعة البلاغمة، وحصوله على الاذن بالترافع، تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2020/3/2 في القضية الجنحية عدد 2019/2801/221، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي اعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض